

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في الدوحة بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي

جمهورية مصر العربية ودولة قطر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في الدوحة بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة قطر ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠١ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة دولة قطر

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين :

رغبة منها في توسيع وتعزيز التعاون الاقتصادي المتفق عليه بين الطرفين المتعاقددين في اتفاقية التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والتكنى تشجيع الاستثمار الموقع منها في مدينة القاهرة في ١٢/١/١٩٩٠ لما فيه مصلحة البلدين ، وعلى وجه الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر :

وإقراراً منها بالحاجة إلى زيادة تشجيع وحماية استثمارات مستثمرى كلا البلدين ، وإلى تعزيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجارى لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا البلدين الشقيقين ، وذلك دون الإخلال بأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي أقرت في إطار جامعة الدول العربية :

فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة (١)

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - تعنى كلمة «استثمارات» كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة وتشمل على وجه الخصوص لا المحرر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق العينية كالرهونات العقارية والمخازن وحقوق الامتياز ، بالإضافة إلى الكفالات وغيرها من الضمانات .

(ب) أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والمحص في ملكية الشركات .

(ج) حقوق الملكية الصناعية الفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسما ، التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقنى والمعرفة الحرفية والسلعة التجارية .

(د) امتيازات الأعمال التجارية المنوحة بقانون أو عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تسييرها أو استخراجها أو استغلالها .
ولا يخل أي تعديل في شكل استثمار الأصول بصفته استثمار ،
بشرط ألا يكون هذا التعديل مخالفًا ل التشريع الطرف المتعاقد في الإقليم
الذى أقيم عليه هذا الاستثمار .

٢ - تعنى الكلمة «عائدات» أى بالغ الذى يدرها استثمار خلال فترة معينة وتشمل على وجه الحصوص ل المؤسس الأرباح ، والقوائد ، وأرباح الأئم ، والإتاوات والمكاسب الأساسية ، والأتعاب . ويتمتع عائد الاستثمار فى حالة إعادة استثماره بنفس الحماية
التي يتمتع بها الاستثمار .

٣ - تعنى الكلمة «مستثمر» :

(أ) أى شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد وفق قوانينه .

(ب) أى شخص اعتباري متعددًا شكل شركة عامة أو خاصة أو مختلطة أى كان نوعها ،
أو اتحاد شركات . أو، مؤسسة عامة ، أو هيئة عامة ، أو جمعية ، أو منشأة فردية ،
أو مشروع مؤسس أو منشأ على إقليم طرف متعاقد وفقاً للقوانين المعول بها لديه ،
أو يديره وشرف عليه . سرا، طريق مباشر أو غير مباشر ،
مواطنون من طرف متعاقد .

(ج) أى من الطرفين المتعاقدين .

٤ - تعنى الكلمة «إقليم» :

بالنسبة لـ «جمهورية مصر العربية» :

الأراضي الواقعه داخل الحدود الدولية لمصر العربية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي
والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الخاصة الخاضعة لسيادة جمهورية مصر العربية
أو لولايتها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولي .

بالنسبة لـ «دولة قطر» :

إقليم قطر ، بما في ذلك مياهها الإقليمية وجرفها القاري ، والتي تليق عليها
دولة قطر ، وفقاً للقانون القطري والقانون الدولي ، حقوق سيادة وسلطة قضائية .

(المادة ٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - تشجع الطرفان المتعاقدان وبهذا ظروفًا مواتية لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رزقهما الأموال في إقليمه ، ويقلل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته .
- ٢ - تعامل استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة منصفة ، وتتمتع بحماية وأمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٣)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

- ١ - تحظى استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك المتوجة لاستثمارات مستثمرى آلة دولة ثالثة .
- ٢ - المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء، على المستوى القومى أو غزو أو عصيان أو اضطرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة ، فيما يختص بإعادة الأراضى إلى ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى . لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي ينحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية ، وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل .
- ٣ - إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر ب بحيث تلزم طرفًا متعاقداً بأن يمنع المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم حالياً أو سينشأ مستقبلاً ، أو عن منطقة تجارة حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها . ولا بعده أن تتعلق تلك المعاملة ، بأية ميزة يولبها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بوجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .

(المادة ٤٤)

نزع الملكية

لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات لنزع الملكية أو التأمين ضد استثمارات أى مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ، إلا تحت الظروف التالية :

- ١ - أن تكون هذه الإجراءات متعددة لغاية مشروعة ووفقاً لتطبيق صحيح للقانون .
- ٢ - أن تكون هذه الإجراءات غير متحيرة .
- ٣ - أن تكون هذه الإجراءات مقرولة بمحضات لدفع تعويض عاجل وفعال ، على أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الاقتصادية الحقيقة وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية ، وعلى أن تكون التعويضات بعملة ثابتة للتحويل لدى الطرف المتعاقد ، وأى تأخير في دفع التعويض يحسب له فائدة بالسعر المعلن من البنك المركزي للطرف المتعاقد المقام الاستثمار على إقليله .

(المادة ٤٥)

التحويل الحر

(أ) يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديه ، ودون تأخير لا يمتد لما يلى باية عملية قابلة للتحرير :

- (أ) الأرباح الصافية وأرباح الأسهم ، والعادلات ، والمساعدات الفنية ، والأتعاب الفنية ، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجارى الناتج عن استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) عائدات البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأى استثمار تابع لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد إلى مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان استثماراً .

(د) دخول ومكتسبات مواطنى والعاملين لدى أى من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

- ٢ - تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل .
- ٣ - ينعدم الطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في أراضيه بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة في أوضاعها للمعاملة التي ينتفعها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرى أي بلد ثالث .

المادة (٦)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد واحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

- ١ - أي منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمرى الطرف الآخر ، تتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعينين .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية هذه المنازعه خلال ستة أشهر من تاريخ إثارتها كتابة من أي من طرفي المنازعه ، فتتم تسويتها ، بناً على طلب واختيار أي من هذين الطرفين ، بأحد الطرق التالية :
- (أ) المحكمة المختصة في إقليم الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على إقليمه .
- (ب) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المنصوص عليه في معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن

في ٢١/٣/١٩٦٥

(ج) هيئة تحكيم خاصة .

ولا يجوز لأي من طرفي منازعة الاستثمار من اختار أحدى طرق التسوية المذكورة أن يختار أي من الطرق الأخرى .

- ٣ - يتم تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عنها في البند (٢/ج) من هذه المادة ، كما يلى :

(أ) يعين كل طرف من طرفي المنازعه معيكماً ويختار المحكمان بالاتفاق فيما بينهما معيكماً ثالثاً يكون منتهي بجنسيته لدولة ثالثة لرئاسة الهيئة ، ويجب أن يتم تعين جميع هؤلاء المحكمين خلال شهرين من تاريخ تسلم أحد الطرفين من الطرف الآخر إعلاناً يخطره فيه بيته في رفع النزاع إلى هيئة التحكيم .

(ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المحددة في الفقرة السابقة يجوز لأى من الطرفين ، فى غضاب أى اتفاق آخر ، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم فى لاهى إجرا ، التعيينات الالزامـة .

(ج) تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات . و تكون قراراتها نهائية و ملزمة للطرفين ويتم تنفيذها رفقاً للقوانين المحلية . وتتخذ الهيئة قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد القائم الاستثمار على إقليمه وقواعد القانون الدولي . وتضع الهيئة إجراءاتها بما يتمشى مع قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الـ (يونكتاد) ، وتقوم بتفسير حكمها الذى أصدرته بنا؛ على طب أى من الطرفين ما لم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك . ويكون مكان التحكيم بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهى (هولندا) .

٤ لا يحق للطرف المتعاقد الذى هو طرف في المنازعـة في أي مرحلة من مراحل تسوية نزاعـات الاستثمار ، التمسـك بأى دفعـة بعـضـاته أو بأـنـ المـسـتـثـمـرـ قدـ تـلـمـ نـعـوبـضاـ بموجـبـ عـقدـ تـأـمـيـنـ يـغـطـيـ جـمـيعـ أـوـ جـزـءـ منـ الأـضـرـارـ أوـ الـخـسـانـ الـتـىـ تـكـبـدـهاـ .

المادة (٢)

تسوية الخلافـاتـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ المـتـعـاـقـدـيـنـ

مع مراعاة أحكـامـ الـاتـفاـقـيـةـ الـمـوـحـدـةـ لـاستـثـمـارـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ ، يـتمـ تـسوـيـةـ الـخـلـافـاتـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ المـتـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

١ - فـيـ حـالـةـ نـشـوـءـ أـىـ خـلـافـ يـتـعـلـقـ بـتـعـسـيرـ أـوـ تـطـبـيقـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ بـعـاـواـلـ الـطـرـفـانـ المـتـعـاـقـدـانـ تـسـرـيـةـ الـخـلـافـ عنـ طـرـيقـ المـفـاـضـاتـ .

٢ - إـذـاـ تعـذـرـ تـسـوـيـةـ الـخـلـافـ وـفقـاـ لـلـبـنـدـ (١)ـ أـعلاـهـ خـلـالـ سـنـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ بدـءـ المـفـاـضـاتـ . يـجـوزـ عـرـضـ الـخـلـافـ بـنـاـ ؛ـ عـلـىـ طـلـبـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ المـتـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ هـيـثـةـ تـحـكـيمـ خـاصـةـ .

٣ - تـنـكـرونـ هـيـثـةـ تـحـكـيمـ خـاصـةـ بـأنـ بـقـوـهـ كـلـ طـرـفـ مـتـعـاـقـدـ يـتـعـيـنـ مـعـكـمـاـ وـاحـدـاـ . وـيـخـتـارـ الـمـحـكـمـانـ أـحـدـ رـعـاـيـاـ دـوـلـ ثـالـثـةـ رـئـيـسـاـ لـهـيـثـةـ تـحـكـيمـ . وـيـتـمـ تـعـيـنـ الـمـحـكـمـيـنـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ،ـ وـالـرـئـيـسـ فـيـ مـدـةـ أـقـصـاـهـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ اـبـنـداـ ،ـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلامـ إـعلـانـ تـحـكـيمـ .

- ٤ - إذا تعذر تشكيل أعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدة المنصوص عليها ، وفي شباب أي اتفاق آخر ، يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . إلا إذا كان حاسلاً جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأى سبب آخر . فيمكن لعضو محكمة العدل الدولية الذى يطه فى الأقدمية ، والذى لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ، أن يقوم بالتعيينات اللازمة .
 - ٥ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولى .
 - ٦ - تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها . وتحذى الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات تهانية وملزمة للطرفين .
 - ٧ - يتحمل كل طرف متعاقد المصروف المتعلقة بالحكم الذى يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله . ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوى المصروف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصروف الأخرى ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك وفقاً لظروف خاصة .
- ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان خلال ستة أشهر على مكان التحكيم ، يتولى رئيس المحكمة تحديده .

المادة (٨)

انتقال الحقوق

إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين مبلغًا لأى من مستثمريه بموجب ضمان منحه له فى شأن استثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر ، وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (٦) ، أن يعترف بتحويل أي حق أو دعوى للمستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول وبحلول هذا الطرف محل المستثمر فى الحق أو الدعوى . ولا يجوز أن يتجاوز الحق المعالى أو الدعوى ، الحق الأصلى أو الدعوى المقررة للمستثمر المذكور .

المادة ٤٩١

مجال التطبيق على الاستثمارات

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمر من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليل الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمته قبل سريان هذا الاتفاق . بيد أن هذا الاتفاق لا يسرى على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعوله .

المادة (٤١٠)

تاريخ الدخول حيز النفاذ والسريان والإنهاء

١ - يصبح هذا الاتفاق نافذًا اتفاعول بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفا كلًا الطرفين المتعاقدين لطلباته الدستورية اللازمة لنفاذة .
 ٢ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائيًا لمدة أخرى مائلة ما لم يتم إنهاؤه وفقًا للفقرة (٣) من هذه المادة .
 ٣ - لأنى من الطرفين المتعاقدين الحق في إنها ، هذا الاتفاق في نهاية مده أو في أي وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطى يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنتهاء .
 ٤ - في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ إنها ، هذا الاتفاق ، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذا الاتفاق ساري المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنتهاء .
 وإنما ذلك قيام الموقعاو أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذا الاتفاق .

وقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٩٩ م من أصلين باللغة العربية لكل منها نفس الجهة .

عن حكومة
دوله قطر
حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير الخارجية

عن حكومة
جمهوريه مصر العربيه
عمرو موسى
وزير الخارجيه